

قرار لمجلس المنافسة عدد 80/ق/2025 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة LSF12 «Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة LSF12 «Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 059/2025 بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Rigel Investments S.p.A» LSF12 المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة LSF12 «Rigeli Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية** «LSF12 Rigeli Investments S.p.A» : وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي في via Alessandro Manzoni 38 Milan بإيطاليا وهي مسجلة بالسجل التجاري لميلانو مونزا برانزا لودي تحت عدد 13884320964. وهي شركة فرعية غير مباشرة لصندوق الاستثمار «Lone Star Fund XII, L.P.» الذي ينشط عالميا في مجال الاستثمار في العقارات، وأسهم الشركات، والائتمان، وغيرها من الأصول المالية في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ ؛

• **الجهة المستهدفة** «Radici Partecipazioni S.p.A» : وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي في via Giuseppe Verdi 11 Bergamo (BG) 24121 بإيطاليا وهي مسجلة بالسجل التجاري لبرغامو تحت عدد 00644560161. وهي تنشط عالميا في مجالات عديدة من بينها المواد الكيميائية المتخصصة والبوليمرات عالية الأداء، وبعد الانتهاء من إعادة تنظيمها، في إيطاليا فقط، الكهرباء والغاز بالإضافة إلى الطاقة الحرارية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Radici Partecipazioni S.p.A» لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب، فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها خاصة تلك المتعلقة بالمواد الكيميائية المتخصصة.

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين صندوق الاستثمار «Lone Star Fund XII, L.P.» من الاستثمار في شركات ذات إمكانات نمو واعدة، بهدف الرفع من قيمتها والاستفادة من بيعها المحتمل أو أي صفقة خروج أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن تحديد السوق المرجعية لتوزيع المواد الكيماوية المتخصصة يكون على المستوى الوطني، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، وذلك نظرا لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي العملية على مستوى السوق الوطنية لتوزيع المواد الكيماوية المتخصصة. وبالتالي فلن يترتب عنها أي تغيير ملموس في بنية السوق المعنية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LSF12 Rigel Investments S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Radici Partecipazioni S.p.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.
